September 2013

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国粮食及农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة والتسعون

روما، 21–23 تشرين الأول/أكتوبر 2013

إجراءات التصويت من قبل المؤتمر

(تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) –

تعديل على اللائحة العامة للمنظمة

أولاً– المقدمة

1– غرض هذه الورقة هو استعراض إجراءات التصويت التي يتبعها المؤتمر فيما يتعلق بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، في الحالات التي يكون فيها مرشح واحد فقط للمنصب، وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس. ويعقب هذا الاستعراض الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر، المنعقدة من 15 إلى 22 يونيو/حزيران 2013، والدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس المنعقدة بعد ذلك مباشرة في 24 يونيو/ حزيران 2013.

2– في مناسبة عقد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر، كان هناك بعض المناقشات غير الرسمية حول الإجراءات المتبعة لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس. وقد استمع المجلس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة إلى مقترحات من الأعضاء تتعلق، من بين جملة أمور، بإجراءات الانتخابات والتصويت.

ثانياً– انتخاب الرئيس المستقل للمجلس

3– المسألة المطروحة هي هل يتعين على المؤتمر أن يعقد اقتراعاً سرياً في الحالات التي يكون فيها مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، كما يجري الآن، أم أن بإمكان المؤتمر انتخاب الرئيس المستقل للمجلس بموافقة عامة صريحة.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

mi212a

4- تنص الفقرة 10 (أ) من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على ثلاث حالات يتوجب فيها عقد اقتراع سري، حتى عندما يكون هناك مرشح واحد فقط: (1) تعيين الرئيس المستقل للمجلس؛ (2) تعيين المدير العام؛ و(3) قبول الأعضاء الإضافيين والأعضاء المنتسبين، على النحو التالي:

"يتم تعيين رئيس المجلس والمدير العام وقبول الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة".

5- لا تتضمن اللائحة العامة للمنظمة نصاً صريحاً بشأن تعليق متطلب الاقتراع السري في تلك الحالات الثلاث أو التنازل عنه.

6- يمكن لتتبع ممارسة إجراء اقتراع سري لشاغر غير متنازع أن يعيدها إلى الخمسينات. فقد نظرت لجنة خاصة معنية بأساليب الانتخاب، أنشأها المجلس في عام 1956، فيما إذا كان يتعين طلب إجراء اقتراع سري أم لا في مثل هذا الظرف[1]. وكان رأي اللجنة الخاصة أنه عموماً ليس القيام بذلك مجدياً، إلاّ أنه *"قد تكون هناك مناسبات ترغب فيها دولة عضو أن تصوّت سلبياً أو تمتنع عن التصويت"*[2]؛ ولحماية هذا الحق، يجب أن يكون الاقتراع السري إلزامياً. وبناءً على ذلك، اقترحت اللجنة الخاصة حكماً يقضي بإجراء اقتراع سري لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس والمدير العام وأعضاء المجلس ولقبول الأعضاء الإضافيين والأعضاء المنتسبين.

7- على أساس نص اللائحة العامة المذكور أعلاه، لا زالت الممارسة المتّبعة في المنظمة منذ أمد طويل هي إجراء اقتراع سري لانتخاب رئيس المجلس، حتى ولو لم يكن هناك سوى مرشح واحد فقط. وقد كان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في الأعوام 1991 و1995 و1999 و2003 و2007 و2011. وفي أحيان، كان مقدار الوقت المستغرق في إجراء اقتراع سري، حين تكون النتيجة متوقعة، موضوع بعض مناقشات بين الدول الأعضاء، ومن وقت لآخر أعيد بحث كفاءة هذه القاعدة وهذه الممارسة.

8- في الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر المنعقدة في عام 1983، عبّر بعض الوفود عن بعض ضيق بعقد اقتراع سري حين يكون هناك العدد نفسه من المرشحين كعدد المناصب الشاغرة التي تملأ بالانتخاب. وكان في ذهن المندوبين، في ذلك الوقت، الإجراءات الأساسية لانتخاب أعضاء المجلس، وإلى حدّ أقل، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس. واتفق على أنه ينبغي للمجلس أن يستعرض الأحكام *"بغية الإسراع في إجراءات [التصويت]، وبالتالي عدم إضاعة الوقت*

[1] تقرير لجنة المجلس الخاصة المعنية بأساليب الانتخابات، المرفق 1 بالوثيقة C 57/36 (الدورة التاسعة للمؤتمر 2-23 نوفمبر/تشرين الثاني 1957).

[2] تقرير لجنة المجلس الخاصة المعنية بأساليب الانتخابات، المرفق 1 بالوثيقة C 57/36، الفقرة 49.

الثمين".[3] ووافق المجلس بدوره على وجوب أن تراجع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المسألة، خصوصاً فيما يتعلق بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس. وبعد موازنة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بين ميزة الاقتراع السري، أي إمكان أن تعرب الدول الأعضاء عن خيارها دون أي قيد أو حرج، وبين الضرر الناجم عن إضاعة الوقت الثمين، خلصت إلى أن مصالح الأعضاء مصانة على نحو كاف وليس من الضروري إحداث أي تغيير للنظام. غير أنها لاحظت أنه يمكن تعديل الحكم ذي الصلة بسهولة لحذف الإشارة إلى الرئيس المستقل للمجلس (أو أعضاء المجلس[4]) إذا ما اتخذ قرار سياسي بتغيير الحكم. واتفق المجلس في دورته السادسة والثمانين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1984 مع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أنه ليس من الضروري إحداث أي تغيير في ذلك الوقت وأيد رأي اللجنة الذي يذهب أنه في حال قرر المؤتمر أن إجراءً مثل هذا سيكون مناسباً، فيمكن القيام به بسهولة.[5] وفي النهاية، رأى الأعضاء أنه لا ينبغي تغيير الإجراءات، نظراً للطبيعة السياسية للانتخابات المذكورة.

9– بين عامي 1997 و1999، كانت المسألة قيد المراجعة مرة أخرى. فقد طلب المجلس إلى الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية مراجعة عدد من مقترحات الأمانة بشأن إجراءات وأساليب عمل دورات المؤتمر، بما في ذلك التصويت. وفي سبتمبر/أيلول 1998، جرى في الاجتماع المشترك تبادل واسع لوجهات النظر بشأن هذه المسألة. وقدمت توصية بأنه لا ينبغي أن يكون الاقتراع متطلباً عندما يتساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد الشاغرة المراد شغلها، أو عندما يكون هناك مرشح واحد فقط لمنصب واحد. ورأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مرة أخرى، بعد مشاورات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية، أن هذه المسألة ينبغي أن تقرر أولاً على الصعيد السياسي، وخصوصاً بقدر ما يتعلق الأمر بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس والمدير العام. وكان من رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مواصلة اتخاذ قرار قبول الدول الأعضاء الإضافيين بالاقتراع السري[6]. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ذلك الوقت، أنه لا حاجة لإجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء المجلس عندما يتساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد الشاغرة. وأيّد المجلس في يونيو/حزيران 1999، في دورته السادسة عشرة بعد المائة، الآراء والتعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999، وافق المؤتمر في دورته الثلاثين، من خلال القرار 99/4، على اقتراح أن يكون انتخاب أعضاء المجلس بموافقة عامة صريحة كلما كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة. وأكّد المؤتمر على أنه ينبغي لإجراءات التصويت أن تكفل حماية حقوق الأعضاء المفردين[7]. ولم يوافق المؤتمر على إحداث تغييرات على انتخاب المدير العام أو الرئيس المستقل للمجلس أو قبول أعضاء إضافيين وأعضاء منتسبين.

---

[3] الفقرة 371، الوثيقة C 83/REP. كانت هناك حالات امتنع فيها عدد كبير عن التصويت أو صوّت سلباً أثناء اقتراع سري كان فيه مرشح واحد فقط .

[4] حتى عام 1999 ، تطلّب انتخاب المؤتمر لأعضاء المجلس إجراء اقتراع سري في حالات لم يكن فيها عدد المرشحين أكبر من عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

[5] الفقرات 173 إلى 180، الوثيقة CL 86/REP

[6] الفقرتان 13 و 16، الوثيقة CL 116/5

[7] الفقرات 120 إلى 123، الوثيقة C 99/REP

10- في دورة المؤتمر المنعقدة عام 2013، كانت وجهة نظر بعض الأعضاء أنه على الرغم من الاعتبارات السياسية التي طرحت في الفترة بين الأعوام 1955 و1957 وفي عامي 1983 و1984، ومرة أخرى في عامي 1998 و1999، وطبيعة منصب الرئيس المستقل للمجلس، يمكن أن ينتخب الرئيس المستقل للمجلس بموافقة عامة بدلاً من بالاقتراع السري، في الحالات التي يكون فيها هناك مرشح واحد فقط لهذا المنصب. وبالتالي تصبح المسألة مسألة قرار سياسي من جانب الأعضاء. وفي الحالة التي ترى فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويرى المجلس لاحقاً أنه ليست هناك في النهاية حاجة لإجراء اقتراع سري لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس في حال وجود مرشح واحد فقط للمنصب، يمكن النظر في مشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

ثالثاً- انتخاب أعضاء المجلس

11- يبدو أنه قد أخذ يبرز توافق غير رسمي على أنه يمكن تعديل إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة والفقرة 12 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة، بغية تجنب أو تقليل الحاجة إلى اقتراعات متكررة. وتنطبق هذه الإجراءات عندما ينتخب المؤتمر مرشحين لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد. وتمكن مواءمة إجراءات تصويت المؤتمر لانتخاب أعضاء المجلس بالإجراءات التي يتبعها المجلس عندما يجري انتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد. ومثل هذه الإجراءات منصوص عليها في الفقرة 13 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة.

12- قد يكون من الجدير بالاهتمام، من حيث تقديم معلومات أساسية، ذكر أن المؤتمر وضع إجراءات الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد في الفترة بين عامي 1955 و1957. وفي ذلك الوقت، أكدّت لجنة خاصة معنية بأساليب الانتخاب[8] أنه في حالة إجراء انتخابات متعددة (أي عندما ينتخب المؤتمر عدة مرشحين في آن معاً)، لا يمكن أن تكون الأغلبية المطلوبة "أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء التي تدلي بأصوات". وكان ذلك نظراً لكبر عدد الأعضاء المشاركين في التصويت بالمقارنة مع المرشحين، ما قد يفضي إلى حالات يكون فيها عدد المرشحين الذين يحصلون على عدد من الأصوات أعلى من نصف عدد الدول الأعضاء التي تدلي بأصوات[9] أكبر من

[8] الوثيقة C57/36؛ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ورقة العمل رقم 16، الانتخابات المتعددة في منظمة الأغذية والزراعة (مذكرة المدير العام)؛ الوثيقة CL 29/11، تقرير الدورة الأولى للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، روما 27 أكتوبر/تشرين الأول 1958.

[9] حدث مثال على ذلك في دورة المؤتمر في يونيو/حزيران 2013 . كان هناك أربعة مرشحون (قبرص، وهنغاريا والاتحاد الروسي وتركيا) للمقاعد الثلاثة التي يتعين شغلها. أدى تطبيق الصيغة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة إلى لزوم أغلبية من 121 صوتا. حصل الاتحاد الروسي على 142 صوتا وأعلن منتخبا. ولم ينتخب كل من تركيا (120 صوتا) وهنغاريا (113 صوتا) وقبرص (105 أصوات). غير أن 160 بلداً أدلت بأصوات صحيحة، وبالتالي كان العدد الأكبر من نصف الأعضاء الذين أدلوا بأصوات صحيحة 81. كانت هناك حاجة لإجراء اقتراع ثان بين هذه البلدان الثلاثة لاثنين من المقاعد المتوفرة. أدلى في هذا الاقتراع الثاني 155 عضواً بأصوات صحيحة، فكان العدد المتمثل بأكثر من النصف 78. أدى تطبيق الصيغة إلى لزوم أغلبية من 104 أصوات. حصلت تركيا على (116 صوتا) وهنغاريا على (109 أصوات) وانتخبا. ولم تحصل قبرص إلاّ على 85 صوتاً ولم تنتخب. مرة أخرى، وصل المرشحون جميعهم إلى العدد اللازم المتمثل بأكثر من نصف الأعضاء الذين أدلوا بأصوات صحيحة..

عدد المناصب الشاغرة. فاقترحت اللجنة الخاصة واعتمد المؤتمر صيغة خاصة وردت في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة تنص على ما يلي:

"في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المدلى بها}}{\text{عدد المقاعد} + 1} + 1$$

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الناتجة عن ذلك)."

13- بعد ذلك، جرت بعض المباحثات بشأن ما إذا كان من المرغوب الحفاظ على نظام بدا مرهقاً غير قابل للفهم بسهولة أم إعادة النظر فيه. وكانت النتائج التي تُوصل إليها هي أن الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة وضعت عتبة عالية مناسبة لإجراء انتخابات المؤتمر وضمان نزاهة النظام. ونظراً لضرورة التوصل إلى الأغلبية المطلوبة المقدمة بالصيغة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة، تضمنت الانتخابات التي يجريها المؤتمر لأعضاء المجلس في بعض الأحيان اقتراعات متتالية. ولسنوات عديدة، اعتاد المؤتمر تخصيص يوم كامل للانتخابات. ولكن بسبب تحسّن التشاور الإقليمي، كان هناك انخفاض في عدد المناسبات التي يكون فيها عدد المرشحين أكبر من عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها والتي كانت فيها حاجة لإجراء اقتراع سري. وفي الماضي القريب، عقد اقتراع سري في عام 2009 ومرة أخرى في دورة المؤتمر في يونيو/حزيران عام 2013[10]. وفي دورة يونيو/حزيران 2013، تتطلب انتخاب أعضاء المجلس عن أوروبا اقتراعين بسبب متطلب الأغلبية الخاص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الثانية عشرة، واعتبر ذلك الإجراء هادراً للوقت.

14- يمكن إنجاز إجراء مبسط واضح بتبسيط الفقرة 12 من المادة الثانية عشرة، ومواءمتها بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة 13 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة للانتخابات المتعددة التي يجريها المجلس. فبقدر ما لا يكون هناك فارق بين الانتخابات في المؤتمر والانتخابات في المجلس، لا يكون هناك أي مبرر لفقرتين مستقلتين، و يمكن دمج هاتين الفقرتين في فقرة واحدة. فيعلن عن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات بحيث يكون عددهم مساوياً لعدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة، أي أصوات أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات. ويتضمن المرفق 2 مشروع قرار يقترح تعديلات

[10] في عام 2003، كان هناك اقتراع واحد لانتخاب أعضاء آسيا واقتراع آخر لانتخاب أعضاء الشرق الأدنى . وفي عام ،1995 كانت هناك ثلاثة اقتراعات لأوروبا وأربعة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وواحد لآسيا. وفي عام 1993، كانت هناك أربعة اقتراعات لآسيا واثنان لأوروبا واثنان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي عام 1991، كان هناك اقتراعان لآسيا واثنان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وجرت العادة أن تجري اقتراعات مشابهة في الانتخابات التي أجريت طوال فترة الثمانينات .

على الفقرات الفرعية 3 و4 و12 و13 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة. وستكون لمواءمة إجراءات التصويت للانتخابات المتعددة التي يجريها المؤتمر بتلك التي يتبعها المجلس في الانتخابات المتعددة التي يجريها المجلس، بما في ذلك تخفيض مستوى الأغلبية المطلوبة، ميزة الملاءمة والانسجام وفهم الدول الأعضاء لإجراءات التصويت بشكل أفضل. وفي الوقت ذاته سيتيح ذلك للمؤتمر اعتماد مجموعة واضحة من الأحكام البديلة المبسّطة التي يسهل فهمها لمسألة حساسة. وعلاوة على ذلك، كانت هذه الأحكام فعالة على مدى سنوات عديدة[11].

15- من المهم التأكيد أن الإجراءات المنقحة للانتخابات المتعددة التي يجريها المؤتمر المستندة إلى تلك التي يطبقها المجلس ستقلل الحاجة إلى اقتراعات متعاقبة، لكنها لن تغني عن الحاجة إلى اقتراعات متعاقبة في بعض الحالات الاستثنائية والمحدودة [12]. فاعتماداً على عدد المرشحين مقارنة بعدد المقاعد المتوفرة وعلى الأصوات التي أدلى بها الأعضاء (خصوصاً في وجود "تشتت" في الأصوات)، قد تنشأ حالة لا يحصل فيها المرشحون جميعا على أغلبية تتعدى نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة. ولذا، قد تكون هناك حاجة لإجراء اقتراعات إضافية، كما يحدث أحياناً عندما ينتخب المجلس أعضاء لجنتي المالية والبرنامج. وبالفعل، حسب الإجراءات الحالية للانتخابات المتعددة التي يجريها المجلس، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بحيث يكون عددهم مساوياً لعدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها، شريطة حصولهم على الأغلبية المطلوبة المتمثلة بأكثر من نصف الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة. وإذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بشروط الاقتراع الأول نفسها، لشغل المناصب الباقية. ويتّبع الإجراء نفسه تكراراً إلى أن تشغل المناصب الانتخابية جميعها.

16- قد تنشأ حالة يكون فيها عدد المرشحين كبيراً نسبياً مقارنة بعدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها ويكون هناك تشتت للأصوات فتتوزع على مرشحين عدة ولا يسفر الاقتراع عن شغل أي منصب انتخابي لأن أياً من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلوبة المتمثلة بأكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة. لمعالجة هذا الوضع، يُقترح إدراج حكم ينص على أنه إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات. وسيتيح هذا البند في حالة وجود تشتت أصوات، وعدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، الاستبعاد التدريجي للمرشح الذي لم يحصل أو المرشحين الذين لم يحصلوا على أقلّ عدد من الأصوات، وفي موازاة ذلك، يجري "تحويل" الأصوات إلى مرشحين آخرين فيستطيعوا حينئذ الحصول على الأغلبية المطلوبة.

[11] اعتمد المؤتمر هذه الإجراءات للمجلس في دورته لعام 1959 بالقرار 59/59. وكان المجلس قد أوصى استناداً إلى الخبرة المكتسبة أنه يمكن إقرار إجراء "مبسط وأقل تعقيدا" وصادق المؤتمر على هذا الرأي.

[12] يبين النظر في النتائج الفعلية لانتخاب المؤتمر لأعضاء المجلس في الانتخابات التي عقدت في الأعوام 2013 و2003 و1995 و1993 و1991 أن تطبيق الأغلبية اللازمة المتمثلة بأكثر من نصف الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة كان سينفي الحاجة إلى إجراء أكثر من اقتراع واحد.

رابعاً– الإجراءات التي يقترح على اللجنة اتخاذها

17– إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة وإبداء ملاحظاتها عليها حسب الاقتضاء[13].

18– على وجه الخصوص اللجنة مدعوة إلى مراجعة مشروع قرارات المؤتمر المقترحة، الواردة في المرفق 1 والمرفق 2 من هذه الوثيقة، حسبما هو مناسب، وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليها ولترسل لاحقاً إلى المؤتمر ليوافق عليها.

[13] من المهم التشديد على أن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة يمكن أن تتأثر بالتغيرات والتحسينات المحتملة في نظام التصويت الإلكتروني وسيكون ذلك هو الحال خصوصاً إذا كان التصويت السري سيجري من خلال نظام التصويت الإلكتروني. فإذا ما نظر في تغييرات لنظام التصويت الإلكتروني تؤثر على هذه المقترحات، فإنها ستعدّل في الوقت المناسب. على أي حال، سيتخذ المؤتمر قراراً بشأن هذه المقترحات في يونيو/حزيران عام 2015؛ وعليه، سيكون هناك متسع من الوقت لإعادة النظر في هذه المقترحات.

المرفق 1

القرار ___/2015

تعديل الفقرة 10 (أ) من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه أثناء انعقاد دورة المجلس السابعة والأربعين بعد المائة في يونيو/حزيران 2013، استمع المجلس إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق، من بين جملة أمور، بالانتخابات والتصويت؛

وإذ يلاحظ أن الوقت المستغرق في إجراء اقتراعات سرية، حتى في الحالات التي تكون فيها النتيجة متوقعة، كان مثار اهتمام ونقاش بين الدول الأعضاء، وأن دورة المجلس السابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2013، قدمت مقترحات لإعادة النظر في النظام؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أوصت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 بإجراء تعديلات على المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة، وأن المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2013 وافق على التعديل المقترح؛

يقرر تعديل المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي[14]:

"المادة الثانية عشرة

النصاب وإجراءات التصويت في جلسات المؤتمر والمجلس

(....)

10-

(أ) يعين ~~رئيس المجلس و~~المدير العام، *وتُقبل* الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد عن طريق الاقتراع السري. وتجرى أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة".

(اعتمد في ....)

[14] يشار إلى العبارات المحذوفة ~~بكتابة النص بتوسطه خطّ~~ وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

المرفق 2

القرار ___/2015

تعديل الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة الثانية عشرة
من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه أثناء انعقاد دورة المجلس السابعة والأربعين بعد المائة في يونيو/ حزيران 2013، استمع المجلس إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق، من بين جملة أمور، بالانتخابات والتصويت؛

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) من المادة الثانية عشرة والفقرة 12 من المادة الثانية عشر من اللائحة العامة للمنظمة لإجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر استخدمت مرات عديدة في الماضي، يمكن تبسيط هذه الإجراءات، مع الأخذ بالاعتبار الإجراءات المتبعة في انتخابات المجلس؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أوصت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 بإجراء تعديلات على المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة، بقدر ما يتعلق الأمر بإجراء الانتخابات المتعددة بواسطة المؤتمر، وأن المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/ كانون الأول 2013 قد وافق على التعديل المقترح؛

يقرر تعديل المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي[15]:

"المادة الثانية عشرة
النصاب القانوني وترتيبات التصويت في اجتماعات المجلس والمؤتمر

(....)

3–

(أ) لاتخاذ أي قرار، أو لإجراء أي انتخاب ~~لشغل منصب انتخابي واحد~~، تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة.

(ب) ~~في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:~~

[15] يشار إلى العبارات المحذوفة ~~بكتابة النص بتوسطه خطّ~~ وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

~~عدد الأصوات المدلى بها~~

~~الأغلبية المطلوبة = ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ + 1~~

~~عدد المقاعد + 1~~

~~*(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة)*"~~

(....)

4–

(ب) ~~يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.~~

(....)

12– في أي انتخاب ~~يجريه المؤتمر~~ لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

(أ) *يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه. وتتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.*

~~*(أ)*~~*(ب)* يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وتعتبر ملغاة أي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط.

~~*(ب)* أي مرشح~~ *(ج)* يعلن انتخاب *المرشحين* ~~يحصل~~ الذين *يحصلون* على ~~الأغلبية المطلوبة~~ *أكثر عدد من الأصوات* ~~التي أدلي بها كما هو محدد في الفقرة (ب) من هذه المادة~~ *بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) السالفة.*

~~(ج)~~ *(د)* إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجري اقتراع ثان لشغل المناصب الباقية، بشروط الاقتراع الأول نفسها. *يتّبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.*

~~د) يتّبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية~~

(هـ) *إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.*

(و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.

(و) إذا لم يحصل أحد المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من يحصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

(ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (و) السابقة، يعاد *مثل هذا الإجراء عند الضرورة* بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.

(ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب فيما عدا الاقتراح المنفصل أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، فعلى رئيس المؤتمر أو المجلس أن يعلن رسميا أنه إذا أسفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجرى اقتراعين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

13- في أي انتخاب يجريه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي

(أ) يتكون النصاب من ثلثي أعضاء المجلس. وتتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة

(ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) السالفة.

(د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الانتخابية الباقية. ويستمر إتباع هذا الإجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية.

إذا لم يتسن، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، فيجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

(يعاد ترقيم الفقرات الأخرى والفقرات الفرعية والمراجع الداخلية لنصوص المادة الثانية عشرة المعدّلة والمحذوفة وفقاً لذلك)

(اعتمد في ...)